

لأسباب قانونية : لا يجوز توقيف أحمد منصور



الاثنين 22 يونيو 2015 12:06 م

المستشار عماد أبوهاشم

السند القانوني الوحيد الذي تركز إليه السلطات الألمانية لاستيقاف الإعلامي المصري أحمد منصور بموجب مذكرة التوقيف التي بعثتها سلطة الانقلاب في مصر إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الإنتربول " هو الاتفاقية الدولية المعروفة باسم القانون الأساسي والنظام العام للشرطة الجنائية الدولية والتي تضم مائة وتسعين دولة من بينها مصر وألمانيا وذلك بعد الأخذ في الاعتبار أنه لا توجد اتفاقيات ثنائية بين الدولتين في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

وإذ جرى نص البند (أ) من المادة (2) في تلك الاتفاقية على أن يكون من بين أهداف الشرطة الجنائية الدولية " تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ، وهو ما يتبين معه أن تطبيق تلك الاتفاقية وتفسير نصوصها يكون في إطار توافقٍ مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأن أيّ تعارضٍ بينهما تكون الغلبة فيه للأخير بما يشكل مانعاً يحول دون تسليم المطلوب تسليمهم .

وإذ أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنص المادة الخامسة منه : أنه " لا يُعزّض أيّ إنسانٍ للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " ، وأورد - أيضًا - بنص مادته السابعة : أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أيّ تحريض على تمييز كهذا " ، كما أورد بنص مادته التاسعة أنه " لا يجوز القبض على أيّ إنسانٍ أو حجزه أو نفيه تعسفاً " وأورد - كذلك - بنص مادته العاشرة أن " لكل إنسان الحق - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - في أن تُنظر قضيته أمام محكمةٍ مستقلةٍ نزيهةٍ نظرًا عادلاً علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائيةٍ إليه تُوجّه " .

فإنه - وبناءً على ما تقدم - إذا ثبت بالدليل القاطع وفق ما انطوت عليه تقارير منظماتٍ معنيةٍ بالقضاء وحقوق الإنسان حكوميةٍ وغير حكوميةٍ ، وفيما تناوله الرأي العام العالمي على وجه العموم والرأي العام داخل دولة ألمانيا على وجه الخصوص من رفضٍ واسعٍ لأحكام الإدانة الصادرة في حق الدكتور محمد مرسى الرئيس المنتخب لجمهورية مصر العربية وأنصاره بعقوبة الإعدام وبعقوباتٍ أخرى مغلظةٍ وقاسيةٍ تتجافى مع الحق والعدل ومن انتقادٍ شديدٍ لإجراءات المحاكمات التي صدرت فيها تلك الأحكام والتي خالفت المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية للمحاكمات الجنائية ، وقد تلاقت تلك التقارير الحقوقية الصادرة عن كياناتٍ محل ثقةٍ واحترام الجميع مع ما يسود الشارع القانوني الدولي على أن القضاء يتعامل بغير حيادٍ مع رافضي نظام الحكم القائم في مصر وأنه يفتقد النزاهة والاستقلال إلى الحد الذي دفع الكثيرين إلى وصفه بأنه أحد أذرع سلطة العسكر في مصر .

وإذا كان القضاء في مصر قد كشف بتصريحات كبار مسؤوليه وبتصرفات قضائه انحيازَه الكامل للإطاحة بمرسى ونظامه معتبرًا نفسه أحد أدوات اللعبة السياسية في مصر ، بل إنه شارك في المشهد الانقلابيّ بدورٍ فاعلٍ مؤثّرٍ ، وتبنى - في الواقع العملي - تنفيذ سياسته تمييزٍ عنصريٍّ تقوم على أساس عقائديٍّ طبقيٍّ راديكاليٍّ أعلن عنها النظام الحاكم في مصر باعتبارها أحد ركائز حكمه ، وقد تجلت تلك السياسة في استخدام النظام للقضاء كأداةٍ للزج بكل خصومه ومعارضيه إلى السجون والمعتقلات وحبال المشانق وفي المقابل تبرئة كل رموز ورجال نظام مبارك من التهم التي وُجّهت إليهم والتي قامت الثورة في مصر من أجل التخلص من مرتكبيها وذلك بتطبيق نصوص القانون في إطار انتقائيٍّ انتقاميٍّ ظالم ، وهو ما يمكن تسميته اصطلاحًا بالملاحقات القضائية أو السياضاتية .

لذلك فإن إقدام السلطات الألمانية على تسليم الإعلامي أحمد منصور إلى الجانب المصري يفتقد سند الشرعية ؛ ذلك أن تطبيق وتفسير نصوص القانون الأساسي للإنتربول الدولي مقيّد - كما أشرنا سلفًا - بمبادئ ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي يخالفها نظام حكم العسكر الديكتاتوريّ في مصر ، بل ويضرب بها عرض الحائط بشكلٍ شبه يوميٍّ ولاسيما في المحاكمات السياسية الغير عادلة التي ينتهجها ضد رافضيه ومعارضيه وفي جرائم التعذيب والعنف التي يرتكبها قبلهم داخل السجون والمعتقلات ، وفي أعمال القمع الوحشية التي يمارسها لتفريق الاحتجاجات والمظاهرات المناوئة له ، وفي النهاية فإنه بتسليم منصور إلى السلطات المصرية سيسقط بقوة القانون - وفقًا للقانون المصري - الحكم الغيابي الصادر بإدانته لتُعاد إجراءات محاكمته من جديد في ظل افتقار القضاء المصري إلى الحياد والاستقلال الواجب توافرها فيه ، ومن المؤكد احتمال تعرضه - في ظل غياب دولة القانون - لأعمال تعذيبٍ بدنيٍّ يدافع الانتقام منه أو التنكيل به أو لحملة على الاعتراف بارتكابه هو أو غيره جرائم معينةٍ أو غير ذلك من الدوافع التي لا يتورع عنها نظام الانقلاب في مصر ، الأمر الذي يضحى معه طلب تسليمه مفتقدًا أحد أهم الشروط اللازمة لتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم ألا وهو شرط مراعاة الدولة طالبة التسليم أحكام ونصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على نحو ماسلف بيانه .

وليس من نافلة القول أن أذكر بما نص عليه البند (1 / هاء) من المادة (7) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية من أنه ك " 1- لغرض هذا النظام الأساسى ، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيّ موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : (هـ) السجن أو الحرمان الشديدا على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي " وبالتالي سيترتب على قيام السلطات الألمانية بتسليم منصور إلى الجانب المصرى اعتبار مصدرى مثل ذلك القرار شركاء فى جريمة ضد الإنسانية يرتكبها القضاء المصرى بالاشتراك مع العسكر على نطاق واسع وبشكل ممنهج منذ الإطاحة بالرئيس مرسى عن طريق تعمد سجنه هو ومؤيديه مما سيرتب المسؤولية الجنائية الدولية فى حق المسئولين الألمان - فى حالة - قبولهم الطلب المصرى بتسليمه .